يرحمكم الله جائز بوجه فيراد بعد السائل والعاطس والمشمت والمجيب لهم وقال في القوت
المعهود في سوال الشفاعة غير مقابح قلوب الغارجين

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الميراث مصدر بمعنى الموروث او بمعنى الارث وعلى كل حال ففي الكلام حذف والتقدير في حكم ميراثه
اي متروكه او ارثه خلافا لابن حجر في الحكم انه لا يورث كما في الاحاديث حدثنا احمد بن منيع نا حسين
ابن محمد نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية اخت ام المؤمنين له صحبة قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه نحو السيف والرمح والدرع والمغفر والحربة
وبغلته اي البيضاء التي كان يختص بركوبها وسيذكر له وارضا قال الكرماني هي نصف ارض فدك
وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير ويأتي انه جعلها بصدقة
التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ولم يجعلها لكونه لا يورث الا اختصاصها
دون غيرها لانه كان عامله وغيرهما من عياله ومصالح المسلمين جعلها صدقة اشار اليه الحنفي
في شرح البخاري ان الضمير راجع للثلاثة وهو ظاهر ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل ان
الضمير للارض ومعنى جعلها صدقة فانه في حياته انما تصدق من الصدقات لا بما ورث صدقة
بعد وفاته ولا يلزم على هذا كون السلاح والبغلة من اثاثه قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت صدقة
صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به ويأتي ان الصدقة ما زاد على نفقة
عياله ومؤنة عامله عليه الصلاة والسلام وان معنى الصدقة الوقف ولعله سكت عن ثياب
بدنه وامتعة بيته لانه لا يخلو انسان عن شيء من ذلك تنبيه قال ابن حجر في
بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعون حول
المدينة ياتونه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة قال في جمع
الوسائل والظاهر ان الابل الكثيرة من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح كما جاءت
بذلك الروايات الصحيحة وسيجيء في رواية عائشة انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا
شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير

وسكت

وسكت عنه قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنه حين سمعت عنه انه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فقالت مستدلة على الارث بعموم القياس لان الاصل
عدم الخصوصية من يرثك فقال اهلي اي زوجتي وولدي يشمل الذكور والاناث فقالت ما لي
لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث من باب الحذف
والايصال والاصل لا يورث منا وهذا اذا قلنا انه لا يتعدى الى المفعول بنفسه على ما ذهب
اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما قاله بعض اللغويين من انه يتعدى اليه بنفسه كما
يتعدى الى غيره فلا حذف ولا تحويل عن النسبة للغائب الى المتكلم وهو اعم من قول فاطمة في هذا
الحديث من يرثك ما لي لا ارث ابي وكذا قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود
والجمهور على ان قوله لا نورث مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لحديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث فالمراد بالارث في الآيات المتضمنة ارث النبوة والعلم وفي الحديث العلماء ورثة
الانبياء والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لظن بهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم
فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يفترون بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض
ورثتهم موتهم فيهلك وقال النووي والحكمة ان لا يورث عنهم شيء من الدنيا لئلا يجعل
لهم وشيء يباع عنهم قلت ويكون من الحكمة في ذلك انه رغب في صفة المال والتدبير
في المسائل للوارث ففي البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر
واذا كان ذلك فليكن حرصه على ما يقدم اكثر من حرصه على ما يؤخر واما حديث لا نورث فقد
اختلف في معناه انه عليه الصلاة والسلام منع سهم ذوي القربى في اكثر ... لانه كان في
اول ذلك يقتله باختلاف الورثة جمعا وغنى وان يشغل اراده بذلك عن اهل الورثة اذ لم يكن
له اذ ذاك ما يعلم بنسبه في الصرفة والله اعلم وفيه ما يدل على ان الحكمة في كونهم لا يورثون
انهم احياء فلا عدة على ازواجهم ونفقة نسائهم عليهم بعدم انتقال اموالهم لغيرهم والله اعلم

Copyright © King Saud University